نكت النقول شرح مصباح العقول
للشيخ احمد عالم بن محمد والحسني الشنقيطي

استهلال

الحمد لله علا دامت صلا	ته على رسوله ومن تلا
من آله وصحبه أهل التقى	ومن قفاهمُ إلى يوم اللــــقا
وبعد ذا فـــــهذه مبادئ	عــلم أصول فقـــهنا يابادئ
قواعد جمعها عبد الحـــميد	سليل باديس المؤلف المُجـيد
نظمتها بدعوةٍ من علـــما	ءعاملين آمــلين أجرمـــا
أعده للعلـماء الخالـــــق	وخير ما تسعى له الخـلائق
وربما أجملت في بعض جري	تفصيله وقل ذا فيمـــا أرى
لكنني أضفت فيما أقطـــف	بعض الذي لم يذكر المـؤلف
والنظم ذا أسميته فيـما أقول	مجليا بـــاللفظ مصباح العقول
يامن به لخلقه منتـــــفع	أدخـــــله في"علم به ينتفع"

رائد هذا الفن

رائد هذا الفن هو الشافعي	ذو الفضل والعلم الغزير النافع
والعلما من بعده قد درجوا	على طريقه فنـــعم المنهـج
كصاحب البرهان ذي المناقب	وغيره كالآمدي والشـاطبي

17 6 2008

تعريف أصول الفقه

مبادئ الأصول نبراس العقول	قد جاء في تعريفهم علم الأصول
بأنـــه قواعد استـــــفادة	أحـــــكام الافعال من الأدلـــة

أفعال المكلفين

مَن بالعبَودية للـــه أقـــــر	أطاعه فيَ كل ماَ بــــه أمر
أطاعه في باطن وظاهـــــر	وفق نواهي الشرع والأوامر
فيفعل المطلوب والذي منع	يتركـــه والإذن فيـــه متسع

أحكام الله تعالى:

لعبث لم يخلق الإنســـــان	وإنمـــا حيـــاته امتحان
أفحسبتِم أنما في "المومنون "	بها الدليل قائم يامِسلمون
وكل أفعـــال المكلـــفينا	قد بينت أحكامـــها تبيينا
أحكام ربنا أتـــت في طلبه	وإذنــــه ووضعه فلتنتبه
فطلب للفعل والتـــرك ومـــا	طلب منا فعله تحـــتٌما
فذاك الايجاب وما لم يجــزم	به فندب مســتحب فاعلم
والترك إن طلب بالتــــــحتيم	فسمه بالحــظر والتحريم

وما على سبيل ترجيـــح ندب   لتركه إلى الكراهة انتسب
وكل مأذن فيه فمـــــباح   في فعله وتركه فلاجنـاح
أقسام تكلـــيف ترام خمسة   لكلها صفــــته المثبتة

الحكم الوضعي

الــوضع إما سبب أوشرط   أومانــــع وماهناك خلط
للسـبب الوجود دوما يلزم   وفـقده يلزم منــــه العدم
مـثل الصـلاة وقتها يسبب   وجوبها فقــبله لاتجـب
كذاك قبل وقتها ليست تصح   وبالمثال المبهـمات تتضح
والشرط إن عدم يلزم العدم   وبوجوده الوجود مالـــزم
بذاتـه وليس يلــزم العدم   مثل الوضوء للصلاة قد علم
والثالث المانع إن هو وجد   فيلزم العدم مــامن ذاك بد
وليس يلزم الوجود إن عدم   مثاله الحيض حسبـــما علم

الفرق بين الحكمين

والـــحكم في التكليفي بالمخاطب   مرتبط في إذنـــه والطلب
والوضــع حكمه يرى مــعلقا   به وتارة يرى مفتــرقـا

فـــماله به ارتباط يحصـــــل   بفعله مثل الوضوقد نقــلو
وغيره تحصيله فلن تــــــراه   مثل دخول وقتها أعنى الصلاة

الأحكام في الخطابات الإلهية

أمر خـــطاب الله في التـــعريف   يكون في الوضع وفي التكليفي
صلوا كما " ذاك الحديث في الصلاة"   يبدي الوجـــوب للصلاة للإله
ونهـــــــينا عن الزنا قرآنا   بـــه الزنا تحريـــمه قد بانا
وقصـــــــدنا لوجهه المساجدا   "بـــكل خطوة" به الندب بدا
ونهـــــــيه لباذل عن حلف   نـــهي كراهة أتي فلتـــعرف
ونــــص ذا قد بان في "لايأتلي"   فــي مسطح نزولها في الأول
واجتمع الحكمان ذان "فـــائدة"   بآيــة الوضو كما في المائدة
حيث الوجوب للوضوء ظــــهرا   مـــع أنه مشـترط كما تري
والوقت للصلاة ممن شرعا   مبيـــــن لسبب قد وضعا
كون الصلاة في المحيض لاتحل   فذاك مانـــــع لذا فلا تصل

العزيمة والرخصة

ومامن الأحوال عم مـــطلقا   أحوالنا عزيــــمة فحققا
مثل الصلاة فرضت وقد حظر   إلهنا الربا وما فـــيه ضرر
وفي الذي يشرع تسهيلا على   صاحب عذر رخصة منه علا
كالقصر في الصلاة والإفطار   في سفر جاز من الأســـفار

التصحيح والإبطال

يصح الحكم إذا توفرت … فيه شروط شرعنا وامتثلت
إبطاله بالاختلال ياتي … ورده حينئذ يواتي
دليل ذا إني أراه قد ورد … "ليس عليه أمرنا" لذا يرد
والاختلال لوجود مانع … أو افتقاده لشرط الشارع

مقتضيات الحكم

وكل من بحكمه سبحانه … أحكامه فلتعتبر تبيانه
وحاكم بغير ذا مكفر … وظالم وفاسق فاعتبروا
وفي الكتاب كل ذا قد نزلا … متابعا مبينا مفصلا
وللعقول ههنا مقام … إذ بالعقول تفهم الأحكام

المحكوم فيه

بما يطاق ربنا قد كلفا … وغير ذا في شرعنا ماعرفا
فالمسلمون دينهم للفرج … إذلم يكن عليهم من حرج
دليل ذا بالوحي جا مكررا … وحكمه مقرر كما ترى
العاقل البالغ ذا المعتبر … إن كان في اختياره يختبر
ومكره تكليفه ليس يكون … كذا الصغير والذي به جنون

وما من الأحكام كان قد وضع … مكلفا وغيره كلا وسع
فيلزم الصبي ماقد أتلفا … ومع ذاك لم يكن مكلفا
توجه الخطاب للأفراد … خطاب عين للجميع باد
ولم يكن بساقط عن أحد … طلبه من الإله الصمد
مثاله الصلاة والصيام … وغير ذا مما هنا يرام
وإن عنى الخطاب مجموع الذين … قد خوطبوا فليس ذا أمرا لعين
فهو كفائي يحل النائب … فيه محل غيره ياطالب
كطلب العلم وإفشاء السلام … مما يكون هاهنا في ذا المقام
حصوله معتبر من أي ما … شخص بتركه الجميع أثما

أدلة الأحكام

أدلة الأحكام في الكتاب ... وسـنة تأتي بلا ارتياب
وللذي جد على الأخلاف ... إجماعهم مع القياس كاف

الكتاب

أما الكتاب فهو ما تنزلا ... على النبي، تواترا قد نقلا
بحـفظه إلهنا تكفلا ... ونصه باق كما قد أنزلا

نزول القرآن

كان له من أول نزول ... جملته وذلك المنقول
ببيت عزة فذا قد حصلا ... وبعدما ذا مدرجا قد أنزلا
ومن ورا تدريجه لحكم ... يدركها بعقله من يفهم
ومعجز في لفظه وما حوي ... من المعاني الرائقات محتوي
من نصه سنى الهدي ينبثق ... وللقلوب جذوة تأتلق

السنة :

وسنة من الرسول ما صدر ... من قوله وفعله وما أقر

وحجة في الدين بالإجماع ... وكم لحفظها من الدواعي
قد بسطت ماكان ثَم موجزا ... إذ بينت هذا الكتاب المعجزا
صاحبها بغير حق مانطق ... جوامع الكلم منه في نسق
ولم يكن لمؤمن من اختيار ... إذا القضا بها أتى وفق المسار

الإجماع

مجتهدوا عصر إذا ما اتفقوا ... من أمة الرسول ثم وفقوا
من بعد ما إلي الرفيق انتقلا ... صلى عليه ربنا تفضلا
وأصدروا أحكامهم في النادي ... فذلك الإجماع فيه باد
دليله ومن "يشاقق الرسول" ... إلى"ويتبع" فنل هدي النقول

إمكان وقوع الإجماع

وما مضي في العملي مألوف ... والنظري إمكانه معروف
لكنما إدراكه تعذرا ... لما من التنائي ظل ظاهرا

القياس

وحينما الفرع بأصل يلحق ... لجامع هو القياس حققوا
مثل النبيذ بالخمور ألحقا ... لعلة الإسكار فهو يتقي

ومابها من صـــفة يعلل … شروطها كثــيرة تفصل

منهلها عذب فرات يورد … يشرب من معينه المجتهد

عرفها ثم بها قد اســتدل … وبــالمسالك تبين العــلل

الأدلة من حيث التفصيل

أدلة الأحكام بالتحــصيل … مجملة تأتي وبالتفصــيل

فما من الآيات بالأحكام جــا … وما من الحديث جا مخرجا

سبيله التفصــيل في الأحكام … كالأمر بالزكــاة والصيام

ف"آتوا" في الزكاة والصوم "كتب" … ومثل ذا مفصل فيما يجب

الأدلة من حيث الإجمال

وفي قواعد الأصول منهج … قاعدة في ظلــها تندرج

أدلة كثــيرة كما تقول … "الأمر للوجوب" ذا فيه شمول

إذ هو شامل لكـل مأمر … به من الأوامر الــتي تمر

قاعدة فيما يحمل اللفظ عليه

ويحمل اللفظ على الحقيقة … إلا إذا قريــنة مسوقه

تصرفه، ومتــكلم على … عُرْفِيِّــهِ كلامه قد حملا

دون اعتبار للــسان هاهنا … وعُرْفِ غيره رآه الفطنا

على معاني شرعنا فلتحمل … لفظ الحديث والكتاب المنزل

قاعدة في الأمر

إن وردت صيغة أمر طالبه … مقتــضياتها تكون واجبة

إلا إذا قرينة في ذا السبيل … تصرفها قد وردت أو الدليل

بالفور والتكرار لا نصفه … من غير ما قرينة تصرفه

وعــندما يأمرنا فقد نهي … أي شرعنا عن ضد ذا فانتبها

ويقتضي تحصيل ما لايكمل … إلا به المطلوب حين يحصل

قاعدة في النهي :

والنهي إن جاء بدا التحريم … إلا إذا قريــنة تقوم

ويقتضي الفور ودوم الترك … وفعل ضد ذا فلا للشك

قاعدة في الأخذ بالمأمور به

وكل أمر مستطاع يطلب … وكل ماعنه نهي يجتنب

فأيقــنن حتما بذا وسلم … وراجعنه في صحيح مسلم

قواعد في المنطوق والمفهوم

واللفظ حينما لمعـني يوضع   ومنه يستفاد منـــطوق فَعُوا

كعالم وصـــفا لمن قد علما   وضده من لفـــظه إن فهما

فهو دليل للخطاب خالـــفا   لفهمـــــه فلا تـكن مخالفا

أما إذاً ما الضد غاب فيكون   مفهومهُ إن عنهَ أنتم تسـألون

في عالـم الأصول بالموافقة   نَسِـــــمُه بسمة موافقـة

فإن تمـــاثلا فما هـــنالك   لحـــن الخطاب سمه بذالكا

كأكله لمـــال ذا اليـــتيم   يمـــاثل الإتلاف في الصمـــيم

أنواع دليل الخطاب

وما أتي يدل للخـــطاب   تـــعددت أنواعه في الباب

فصفة مفهومها في البينات   فيما دُري من فتيات المؤمنات

والشرط في أولات حمل متضح   وغاية ففي "إلى الـليل" تصح

وعدد مـــفهومه نلت المنا   كعدد الجلد لـــصاحب الزنا

وإنما الولاء في الحـديث ذا   مفهوم حصر واضح فالـتأخذا

وزمن الصـــيام في " أياما "   مفهوم فترة عنت صـــياما

وبيت حـــجنا فذا مفهوم   عنا المـــكان فهمه مروم

موانع اعتبار المخالفة

ووارد بـــصدد لغالب   كما بدا من غالـــب الربائب

فلا احتـجاج كائن هنا ولا   مصـــور لواقـــع فمثـلا

لا"تأكلوا" لذا الربا مضاعفا   إذ كله محـرم بـــلا خـفا

ولا بما بدا لـــشأن كانا   ك"لا تبـــاشـروا" اقرؤا القرآنا

ولا لتفخـيم وتوكيد ورد   فلتــــقبل الحق هُداه لا يُرد

ولا بما بغيره قد عورضا   كالخوف في قصر الصلاة فانهضا

لآمن مســـافر قد تقصر   نصـــوص ذا كثيـــرة تعتبر

قاعدة في النص

دلالة اللفظ على مـــحدد   دون احتمال غيره كالعدد

فسمه النص كما في "عشرة   كاملة" فحـــققن خبره

قاعدة في الظاهر

وإن على مدلوله لـــفظ يدل   مع أنه لغيره قد احــتمل

وكان مرجوحا فذاك الظاهر   كاسم لجنس والمثال ظاهر

قاعدة في المؤول

اللفظ إن دل على مرجوح   لسبب يكون في وضـــوح
فسمه ولا تحـــــد مؤولا   واستوعب القرائن المواثلا

قاعدة في المُبَيِّن

واللفظ إن بنفسه قد بينا   مدلوله يعـــرف المبينا
ظاهره ونصه المنقول   فهو على مدلوله محمو ل

قاعدة في المجمل

ومجمل دل على معني ولم   يبن لنا إذ المراد ما علم
والكف عنه لازم حتى يبين   كنه الذي نريده على اليقين

أسباب الإجمال

والاشتراك سبب الإجـمالا   والنقل للشرع خذ المـــثالا
كالقرء للحيض وللطهر معا   ومثل ما من الصلاة شرعا
والوصف إن تجده ثم لانحا   لواحد مع غيره قد صلحا
كعقدة النكاح للزوج وللـــــ   ولي ذا كـلامهم عـليه دل

قاعدة في المبيَّن

مبين هو الذي منه المراد   بغيره متضح بلا انفراد .

قاعدة في العام

وما من الألفاظ جا مستغرقا   مواتيــــا له يعم مطلقا
على عمومه يظل خالصا   ما لم يَبِن هنا لكم مخصصا

صيغ العموم

وللعموم صــــيغ تفيد   كالشرط والموصول يا مُجيد
وما بال معرف فلتعلـــموا   وما به عن غامـض يستفهم
والنكرات مثلهـــا مقاصدا   مسوقة من بـعد نـفي وردا
وكالذي أضيف للمـــعارف   وكم لذا من فـــاهم وعارف
من العموم ما به الخصوص   يراد قد تــفيده النصوص
" قد جمعوا لكم " من القرآن   ضميرها للبعض دون الثاني

قاعدة في التخصيص

إخراجنا بعضا من الأفراد   فذلك التخصيص فيه باد
إذ كل ما من العموم خرجا   فلم يكن في حكمه مندرجا

أقسام المخصِّص

مخصِّص بالكسر منه متصل   وهو الذي بنفـــسه لايستقل

مخصص بنفسه قد اســـتقل   لأنـه عن غـيره قدانفــــصل

فأول مثاله في الشـرط جا   وغايـــة وصفة يا ذا الحجا

وما بالاستثنا يكـون واردا   فلاحظن واستوعب المقاصدا

والثاني للكتاب بالكـــتاب   وروده بـدا بلا ارتيـــــاب

تربص لطالق علـــى قرو   تخصيصه بـــذات حمل ذكروا

وسنة بسنة " فيما سقت"   لاليس فيما دون النصاب" خصصت

لا يقبل الله " الحديث نَصَّهُ   شأن الطَّهور بالثـــري خصصه "

يوصيكم " خصصه بلا امترا   لا يـــرث " المسلم من قد كفرا

واللفظ بالقياس قد يخصص   فكن محققا لما قد محصـــوا

المطلق والمقيد

وكل ما دل على أفــــراد   أو فرد أو فردين في المعتاد

وكان شـائعا فذاك يطلق   عليه في هذ الفنون " المطلق"

ومطلق بحـــاله نوطده   مالم يـــرد مقيـد يقيده

حمل المطلق على المقيد

مقيد ومطلــــــق ما اتفقا   في الحكم حمل ذا يكون مطلقا

حتى ولو في سبب ما اتفقا   أحري إذا في سبب كان اللقـــا

مثال الاول بآية الظـــــهار   مع التي في خطـــأ على مدار

والثاني مثله ففي "وذكرا"   في سورة الأعلى على ما اشتهرا

فمطلق الذكر هنا مقيـــد   بمالإحرام الصـــــلاة يــرد

مع اختلاف الحكم لا قيد يرد   إطلاقه يبقي لــــــــه فلا تحد

الناسخ والمنسوخ

رفع لحكم بدليل موجــــب   مؤخرٍ نسخٌ كما في الكتب

كـــــل دليل حكمه محكَّـم   ولم يدع لغـــــيره فَمُحْكَم

منسوخه هو الذي قـــد رفعا   حكـــم لــــــه بغيره ومنع

والغير، ذا فسمــــــه بالناسخ   وكم له من حــــافظ وناس

يحكم بالنسخ لدي التعارض   مع علمنا مؤخرا في الناهض

ولم يكن لجمـــــعنا وسيلـــة   فراع ذا واستوعبن دليـــله

يدخل في الأحكام للمــقاصد   ولم يكن في قصـــص بوارد

وروده لحكمة المـــصـــالح   فياله من اعتـــبار صـــالح

وجوه النسخ وأقسامه

في الباب ذا تلاوة قد تنسخ   والحكم في مكـانه مرسخ
وضد ذا مقرر معـــروف   في شرعنا مـــثاله مألوف
فأول كـآية للمحصـــنين   تعلقت بالرجم في شأن مبين
وآية الحول مـثال الثـاني   في عـــدة ومالها من شان
والرسم والحكم معا قد ينسخان   كالرضعات في الحديث تستبان
والنسخ منه ما بدا له بـــدل   كنسخ قبلة بدا لك المـــثل
وعكسه صدقة عند المنـــا   جاة فذي قد نسخت نلت المني
وقد يكون للخفيف المعتـري   كآية المقاتل المصـــابر
في صوم فدية نري ملامــحا   تبدي مثالا للثقيل واضــحا
وينسخ الكتاب بالكتـــاب   وسنة بســـــنة في الباب
وسنة بذا الكتاب تنـسخ   وعكس ذا مـــدون منتسخ
فالزانيات حبسهن في البيوت   في النور نسخ ذا نراه ذا ثبوت
"كنت نهيتكم" في ذلك الخبر   لسنة بسنة نســـخ ظهر
تحويل قبلة بها الكتـــاب   نسخ سنة فـــــلا ترتاب
والنسخ في وصية إذ نزلت   ب" لا وصية لوارث " ثبـــت

الاقتداء به صلى الله عليه وسلم

وكل ما ذكر من قواعد   خص الكتاب، سنة القول بدا
من دون فعله وما أقرا   فلتفهمن فأمره استـــقرا

قاعدة في أفعاله صلى الله عليه وسلم:

وكل ما فعله الرســـول   إسوتنا وعمل مقبـــول
إلا إذا كان الخصوص واردا   لذاته فهو له كما بـــدا
وكل ما فعله مداومـــا   ففعله مرجح فداومـــا
جوانب الخلقة فعله لـــها   أحسن هيئة لمن فعلها

قاعدة في تقريره صلى الله عليه وسلم

وكل ما بين يديه فعلا   أو خارجا مشتهرا قد نقلا
اقر ذا على دوام باق   خصصه بذا الإله البـــاق

تنبيه:

دون الكتاب سنة يلتـــزم   فيها الثبوت صححوا ما يلزم
حسنها مـع الصحيح موئل   عليهما للمؤمن المـــعول
ولااحتجاج بالضعيف يعتبر   فبادرن إلى الصحيح من خبر

الاجتهاد:

الجهد بـذله إذامـا خرجا   حكما يري في ديننا مندرجا

فالاجتهاد سمه مقررا   صاحبه في علمه تبحرا
علم الكتاب والحديث المسند   مع اللسان فاهما للمقصد
ومن يقل بسد بابه يقل   قولته بلا دليل قد نقل
لكنه دفعه إذ يقصد   تطفل من جاهلين اجتهدوا
وقول ذا بالاجتهاد أوهنا   مذهب من بسنده قد اعتنى
والاجتهاد منه مطلق كذا   منه مقيد بدا فلتأخذا

التقليد والاتباع

مجتهد بقوله من أخذا   وكان لا يعرف ذاك المأخذا
يكون ذا لبعده عند أصله   وعجزه عن فهمه لجهله
فسمه مقلدا والاتباع   أخذ بقوله يري مع اطلاع
على المراد من دليل يفهم   وأهل ذا كما بدا تعلموا

تكملة

قد انتهي ما نجل "باديس" جمع   من القواعد التي قد تتبع
والآن وقته هو الشروع في   ما غاب عن قواعد المؤلف

قاعدة في عمل أهل المدينة

وعند مالك مدينة الرسول   إجماعهم معتبر من الأصول
مع أن ذا فيه الخلاف وضحا   فنجل "أُخْطُورَ" له قد رجحا

قاعدة في الاستصحاب

من قبل ما نور الدليل يُرْقَبُ   فالعدم الأصلي هنا يستصحب
وتقتضي ذاك العقول الذمّة   أصلا لها تُثْبَتُ البراءة

قاعدة في شرع من تقدم

الفارطون شرعهم وانصرفوا   فيه إذا لم ينسخن مختلف
فهل لنا امتثاله أو يمنع   وديننا لنا هو المشرع
وكل ما من دينهم بشرعنا   ثبوته متضح دين لنا

قاعدة في الاستحسان:

وما من الأقوال قد ترجحا   أخذ به مستحسن قد صلحا
مثل القياس ظاهرا تحوشيا   لغيره من الدليل فادريا
أما الذي أدركه تصورا   ولم يكن لعجزه قد عبرا
مستبعد ولم يكن قد صلحا   فالعلما معبرون صرحا

قاعدة في الاستصلاح

يحقق الشرع لنا المصالحا ولا يكون غير شرع صالحا

وأي ما مصلحة لم يثبت إلغاؤها والاعتبارها فَتِي

مصلحة مرسلة إن دفعت مفسدة أوضدها قد جلبت

فدافع ضروري والجالب للحاجيات إن بدت مطالب

وما أتي مكملا محسـنا هو الذي من الأمور حسنا

قاعدة في قول الصحابي

وكل ما لا الرأي فيه يحضر قول الصحابي هنا معتبر

وإن بدا في غير ذا وانتشرا فمـثل ذا معتبر بلا امترا

إلا إذا عنّ الخـلاف فانـتبه من دون ترجيح فلا عمل به

التعارض والترجيح

في ظاهر قد يتعارض الدليل مع دليل غيره في ذاالسبيل

وعند ذا ينسـخ ما تقـدما أو كـان ترجيح لواحد سما

وإن تعذر الذي تقـــدما يصار للجـمع إذن بينــهما

إن لم يكن مما مضي بدا بدل بأضعفَ استدل من قد استدل..

إلي هنا قد انتهي هذا الكلام نسأله سبحانه حسن الختام

ثم على الرسول ذي المقام صلاة ربنا مع الســـلام.